دورية وزير الداخلية عدد D13015
بتاريخ 17 دجنبر 2012
حول
تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات
المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية
و النفايات المماثلة لها و كيفيات تطبيقها

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

وزير الداخلية
إلى
السادة ولاة الجهات،السيدة و السادة
عمال العمالات و الأقاليم

الموضوع: دورية حول تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها و كيفيات تطبيقها.

****

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، يعتبر مرفق النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، المنوط به جمع و نقل هذا النوع من النفايات و إيداعها بالمطرح العمومي و معالجتها، من المرافق العمومية الجماعية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمرتفقين، لما لهذا المرفق من ارتباط مباشر بالصحة والنظافة العموميتين وبالبيئة على وجه العموم.

إلا أن تأهيل نظام تدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها فرض على الجماعات، في الآونة الأخيرة، توفير الوسائل البشرية و التقنية والمالية الكفيلة بضمان تدبير جيد لهذا المرفق، لاسيما و أنه لوحظ أن بعض المستفيدين من خدمات هذا المرفق الجماعي يتميزون بإنتاج كميات كبيرة من النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها، مما يجعل تدبير هذه الأخيرة يقتضي تقديم خدمات تناسب حجم هذه

النفايات ، الأمر الذي يستدعي رصد نفقات مهمة لهذه الغاية لا يساهم المرتفقون في تحمل أعبائها بكيفية تناسبية، و هو ما من شأنه أن يفرز الأعراض التالية:

1. غياب عدالة حقيقية في التعامل مع مختلف المرتفقين فيما يخص المساهمة في تحمل تكاليف الخدمات المذكورة، خاصة ما بين أصحاب المنازل و كبار منتجي النفايات؛

2. التحمل الكلي من قبل الجماعات لتكاليف هذه الخدمات، الأمر الذي يمكنه أن يؤدي إلى تشديد الضغط الجبائي على مجموع الملزمين؛

3. غياب التحفيز على التقليص من حجم النفايات المنتجة.

و في هذا السياق، من المفيد التذكير بأحكام المادة 23 من القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، و التي تنص على إقرار إتاوة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق، و تحدد نسب هذه الإتاوة من قبل المجالس الجماعية طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وحسب مدلول المادة الثالثة من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يقصد بالنفايات المنزلية كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية، أما النفايات المماثلة للنفايات المنزلية فيراد بها كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية، والتي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية.

و في هذا الصدد، و من أجل وضع أسس و قواعد تطبيق هذه الإتاوة، يمكن اعتماد مقاربة تصاعدية تستهدف بالدرجة الأولى كبار منتجي هذا الصنف من النفايات، كما هو الحال بالنسبة ل:

- المؤسسات الفندقية؛
- المطاعم والمقاهي؛
- المراكز التجارية؛

- المؤسسات العلاجية؛
- المؤسسات التعليمية المتوفرة على مطاعم؛
- المقاولات المتوفرة على مطاعم.

هذه اللائحة، التي تشكل وعاء أوليا لهذه الإتاوة، لا تعتبر حصرية، إذ بإمكان المجالس الجماعية إضافة بعض المستفيدين من خدمات المرفق الجماعي للنفايات و النفايات المماثلة لها إلى هذه القائمة.

أما فيما يتعلق بتحديد نسب الإتاوة عن الخدمات المذكورة، فإنه يتم وفق الكيفيات المحددة بعده، و ذلك بغض النظر عن طريقة تدبير هذا المرفق:

1. في الحالة التي تكون فيها الخدمات المقدمة للمرتفقين الخاضعين لهذه الإتاوة مدمجة في إطار منظومة جمع النفايات المعمول بها بالنسبة لكل المرتفقين، يتم احتساب الخدمة المقدمة على أساس سعة الحاويات الموضوعة رهن إشارة المرتفقين ووتيرة عملية الجمع.

عندئذ، ينبغي للإتاوة أن تغطي تكلفة الطن الواحد (يتعين تحديد التكلفة) لعملية جمع ونقل النفايات وإيداعها بالمطرح ومعالجتها، مضروبة في سعة الحاويات، مضروبة في وتيرة الجمع، مضروبة في متوسط كتلة حجم النفايات (4, 0 طن/للمتر المكعب (M^3) من النفايات)

وللحصول على هذه المعطيات، يتعين على الجماعة أن تضع أنظمة فعالة للمراقبة؛

2. في الحالة التي يتم فيها تقديم الخدمات المنوطة بهذا المرفق من قبل فاعلين معتمدين، في إطار عمليات معزولة عن المنظومة المذكورة أعلاه، يتم استخلاص الإتاوة مباشرة عند مدخل المطرح أو عند وحدات أخرى لمعالجة النفايات، وذلك باحتساب تعرفة الطن الواحد على أساس تكلفة كل من عمليتي

إيداع النفايات بالمطرح و معالجتها مع إضافة مصاريف التدبير المرتبطة بهاتين العمليتين.

و في هذا الخصوص، يتعين على منتجي النفايات الخاضعين لهذه الإتاوة الإدلاء لدى مصالح الجماعة في كل حين بما يثبت إبرامهم عقدا يهم جمع وتصريف نفاياتهم إلى غاية المطارح أو وحدات المعالجة، شريطة أن يكون المتعاقد معهم متوفرين على ترخيص بهذا الخصوص من قبل الجماعة تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 00-28 المذكور أعلاه. و تكون الجماعة، في هذه الحالة أيضا، مطالبة بوضع أنظمة فعالة للمراقبة.

وفي مختلف الحالات، ومن أجل تفعيل هذه الإتاوة، يتعين على المجالس الجماعية التداول بشأن تحديد وعائها و نسبها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

هذا، و يمكن للجماعات ومجموعاتها ربط الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات المحلية من أجل مساعدتها لا سيما على مستوى التشخيص وتحديد وعاء الإتاوة و احتساب نسبها.

و لهذه الغاية، سيتم فتح ورشات لفائدة ممثلي الجماعات، تخصص لتوضيح و تفسير مجمل هذه العمليات و كيفيات تطبيقها عمليا.

وأخيرا، أهيب بالسادة ولاة الجهات والسيدة و السادة عمال العمالات والأقاليم السهر شخصيا على تعميم نشر هذه الدورية على كافة الجماعات ومجموعاتها التابعة لدائرة نفوذهم الترابي، ومدها بالدعم والمساعدة من أجل تفعيل مقتضياتها، مع موافاتي بالتدابير المتخذة بهذا الشأن والإكراهات المرتبطة بتطبيق مضامين هذه الدورية.

و السـلام.

الإمضاء : وزير الداخلية

محند العنصر